



كو^٧ملري عيراق
داد كاي بالآي نيئتحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠١/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي سلمان عبد ظاهر نجم .

المميز عليه - المدعى - / قبصر راجح كاظم - وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب إلى الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعيينه في شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٦١٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وصدر الأمر الإداري المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ بتثبيته على ملاك وزارة الداخلية / المديرية العامة لشرطة محافظة بابل وأنها قد أتمت الفترة المحصورة من ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ والبالغة سنتان وستة أشهر وقد رفضت الوزارة احتسابها من تاريخ التثبيت وإن هناك أمر ديواني بالرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ يؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ التعيين وأنه مشمول بهذا الأمر . تنظم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ورفع السخط من فوج طوارئ بابل/الثاني/الإدارة بموجب الكتاب المرقم (٦٩٠٤/٤/٣) في ٢٠١١/٧/٢٤ . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاضطرار (٢٠١١/٤/٥٤) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٨٠٤٧) في ٢٠١١/٧/١١ - محل الطعن - الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته قدر تعلق الأمر بالمدعى وإلزامه باحتساب خدمة المدعى لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد .

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيتتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠١/اتحادية/تمييز/٢٠١١

طعن وكيل المميز (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب
لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٣ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة
القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق
للقانون لما استند إليه من أسباب ، ذلك ان المدعى (المميز عليه) يطعن بالامر الاداري الصادر
من المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته المرقم (٢٦٧٩٥) في ٢٠١١/٤/١٢ (مضمون كتاب المديرية العامة لشرطة محافظة بابل / معاونية شرطة افواج الطوارئ المرقم
٨٠٤٧/٤ في ٢٠١١/٧/١٦) والمتضمن رفض احتساب خدمة المدعى ابتداءً من تاريخ مباشرته
في ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية صدور امر تنصيبه على ملاك الوزارة المذكورة في ٢٠٠٦/٢/١ خدمة
فعلية لاجراض العلوّة والترفيح والتقاعد ، تظلم المدعى من الامر الاداري المنوه عنه اتفأ بتاريخ
٢٠١١/٧/٢٣ ورفع تظلمه من قبل مرجعه (فوج طوارئ بابل/الثاني/الادارة) بموجب كتابه المرقم
(١٩٠٤/٤/ذ) في ٢٠١١/٧/٢٤ وليس في ٢٠١١/٧/١٦ كما ورد خطأ في القرار المميز .

– لاحظت المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى بان المدعى (المميز عليه) قيصر راجح كاظم
كان قد تم تعيينه من قبل محافظة بابل (مع اخرين) على ملاك وزارة الداخلية بالامر الاداري
المرقم (١٦١٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وفقاً للصلاحيات المخوثة للمحافظة المذكورة من سلطة
الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وقد تم تثبيت إعادة المدعى على ملاك وزارة الداخلية/قيادة شرطة
محافظة بابل بموجب كتابها المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ حسب ما جاء
بالامر الاداري الصادر من قيادة شرطة بابل تحت رقم (١٦١٤) في ٢٠٠٦/٢/٨ .
وحيث ان المدعى باشر في الخدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ دون انقطاع الى ان تم تنصيبه على
الملاك الدائم لوزارة الداخلية في ٢٠٠٦/٢/١ كما هو موضح اتفأ وحيث ان قرار التثبيت لايمكن
اعتباره تعييناً جديداً وانما هو تأكيد لواقعة قانونية حصلت سابقاً وهي (واقعة التعيين) فهو اذن
قرار كاشف لتلك الواقعة وليس منشأ لها ، وان المركز القانوني اكتسبه المدعى (المميز عليه)



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي فينتيحاوي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠١/اتحادية/تمييز/٢٠١١

لمجرد صدور امر إداري بتعيينه على وفق الأصول وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة له وبذلك يكون قرار وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي اعتباراً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٧/٣١ ونغاية تثبيته على الملاك الدائم للوزارة المذكورة في ٢٠٠٦/٢/١ (خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد) ، هو قرار لا أساس له من القاتون مما يستوجب إلغاءه وإلزامه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي (المميز عليه) المشار إليه أعلاه خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها وللأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٨.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا